

## الوسيط في المذهب

والأكمل أن يقرنها بأول سنن الوضوء فإن غربت قبل غسل الوجه فوجهان .  
أحدهما الأجزاء لاتصاله بجزء من العبادة والثاني لا لأنه لم يتصل بالفرض \$ النظر الثالث  
فى كيفية النية وهي على ثلاثة أوجه .  
الأول أن ينوي رفع الحدث فهو كاف على الإطلاق فلو عين بعض الأحداث بالرفع ففيه أربعة  
أوجه